رابط المادة على منصة باحث

دروس المسجد الحرام

الدرس)81(من كتاب التهجد من صحيح البخاري بالمسجد الحرام

خالد المصلح

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه احمده حق حمده له الحمد كل اوله واخره ظاهره وباطنه واشهد ان لا اله الا الله. اله الاولين والاخرين اله الا هو الرحمن الرحيم. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. صلى الله عليه وعلى - 00:00:00

على اله وصحبه ومن اتبع سنته واقتفى اثره باحسان الى يوم الدين. اما بعد نواصل ما كنا قد بدأناه من الحديث والتعليق على احاديث كتاب التهجد من صحيح الامام البخاري رحمه الله نسأل الله ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح - 00:00:30

ونستمع ان شاء الله تعالى بعد القراءة الى اسئلته رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال حدثنا محمد بن المثنى قال - 00:01:00

كان يحيى ابن سعيد عن هشام قال اخبرني ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا حتى اذا كبر قرأ جالسا - 00:01:30

فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون او اربعون اية قام فقرأهن ثم ركع هذا الحديث الشريف ذكره المصنف رحمه الله في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم صفة قيامه في رمضان او في غيره وقد ذكر - 00:01:50

في البداية حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في سؤال ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال سألت عائشة رضي الله تعالى عنها كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في - 00:02:20

واجابت ببيان صفة صلاته عددا وكيفية. فقالت كان صلى الله عليه لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة. لكنه صلى الله عليه وسلم كان في صلاته على نحو من - 00:02:40

قالت في وصفه كان يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن. ثم ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن ثم يصلي ثلاثا. هكذا كانت صلاته صلى الله عليه وسلم عددا وكيفية. وتقدم - 00:03:00

ان عدد الركعات في صلاة الليل ليس له حد لقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فيما اجاب به رجلا سأله عن صلاة الليل قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا - 00:03:20

عشية الصبح فاوتر بواحدة فدل ذلك على انه لا حد لصلاة الليل من حيث العدد. فله ان يا باشا من حيث العدد ويزيد على ما صلى صلى الله عليه وسلم. لكن ان طال ان اطال في - 00:03:40

فانه يسن ان يصلي كصلاته صلى الله عليه وعلى اله وسلم. وبعده ساق بالاسناد عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما رأيت - 00:04:00

الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا تخبر ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يصلي الليل قائما ومعلوم ان الصلاة جالسا في النافلة - 00:04:20

جائزة حتى للمستطيع. لكنها من حيث الاجر على نصف اجر القائم وقد جاء في صحيح الامام مسلم من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:40

يصلي جالسا فوضع يده على رأسه استغرابا وتعجبا من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فقال يا رسول الله تصلي جالسا وقد

قلت صلاة القاعد على نصف صلاة القائم يعني في - 00:05:00
والمثوبة فبين النبي صلى الله عليه وسلم قال لست هيئتكم او لست كاحدكم ثم بين صلى الله عليه وسلم اختصاصه بهذا. لكن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لم يكن في - 00:05:20
جالسا الا في اخي عمره كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها حتى اذا كبر قرأ جالسا فلما تقدمت به السن صلوات الله وسلامه عليه وتقل وحطمه الناس كان يصلي صلى الله عليه وسلم - 00:05:40
صلاة الليل جالسا. وقد جاء في صلاة الليل على نحوين عنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم فجاء انه كان يقرأ يقرأ ما شاء الله من القراءة حتى اذا بقي عليه ثلاثون او - 00:06:00
اية من قراءته قام فركع قائما صلى الله عليه وسلم. وهذا في خبر في العمرة عن عائشة. وجاء في طريق اخر عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى جالسا ركع وسجد جالسا. اي من جلوس لا يقوم - 00:06:20
واذا صلى قائما ركع قائما اي ركع وسجد بالقيام ولهذا رد هشام هذه الرواية التي رواها عن عائشة ابو وائل شقيق ابن عبد الله لانه سمع منها خلاف ما نقل ابو وائل عن عائشة رضي الله تعالى عنها. يقول تقول - 00:06:50
عائشة في هذه الرواية حتى اذا كبر قرأ جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون او اربعون اية اقام صلى الله عليه وسلم فقرأهن قائما ثم ركع. وهذه احدى الصورتين التي كانت عليها - 00:07:20
الصلاة الجالس التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرأ ويفتتح الصلاة جالسا حتى فاذا بقي هذا القدر قام فاتم القراءة قائما ثم ركع القيام وفي بعض سور صلاته صلى الله عليه وسلم جالسا كان يتم قراءته جالسا - 00:07:40
ويركع من جلوس اي لا يقوم للركوع. بل يركع جالسا بالامام يؤمن برأسه صلى الله عليه وعلى اله وسلم فهذه صفة ثانية نقلتها عائشة عن صلاته جالسة فالوالد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:10
في صفة صلاته جالسا صورتان. الصورة الاولى التي رواها هشام عن ابيه عن عائشة انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان اذا بقي ثلاثون واربعون قام فقرأها ثم ركع. والصورة الثانية انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم لم يكن يصنع هذا بل كان - 00:08:30
الله عليه وعلى اله وسلم يركع جالسا لم يكن يغير من هيئته الى القيام بل كان يركع جالسا صلى الله عليه وسلم وكلاهما وارد عنه فهو دليل على جواز الصورتين. ولعل الفرق بين الصورتين في نشاط في نشاطه وقوته صلى الله عليه وسلم - 00:09:00
فاذا كان نشيطا قويا قام فقرأ اربعين اية وركع واذا كان على حال من الضعف اتم قراءته قاعدا جالسا ثم ركع جالسا وسجد جالسا صلوات الله وسلامه عليه. وليعلم انه لا يخلو المصلي - 00:09:20
جالسا في النافلة من حالين. اما ان يكون قادرا على القيام. واما الا يكون قادرا على القيام الحالة الاولى ان كان قادرا على القيام فان صلاته على رزقه صلاة القائم في الاجر والمثوبة لما جاء في - 00:09:50
في حديث عبد الله بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة القاعد على نصف صلاة القائم اي في الاجر والمثوبة. صلاة القاعد على نصف صلاة القائم. هذا في حال ان يكون الانسان مستطيعا القيام - 00:10:10
لكنهم يؤثر الجلوس. الحالة الثانية ان يصلي جالسا عن عجز. عن مرض عن الحاجة الى الجلوس فبهذه الحال يكتب له اجر صلاة القائم لما جاء في الصحيح من حديث ابن موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه - 00:10:30
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمله صحيحا اذا مرض العبد او سافر اي اذا اصابه مرض او سفر فان - 00:10:50
له ما كان يعمله صحيحا مقيما. فاذا كان جلوس الانسان في صلاة الليل عن مرض فانه يكتب له اجره تاما كاملا. واما ما يتعلق بصفة الصلاة جاء الانسان فسيأتي الاشارة اليه ان شاء الله تعالى في فوائد هذا الحديث. هذا الحديث فيه جملة من فوائد من فوائد - 00:11:10
همة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرصه على الاتيان بالصلاة على اكمل اوجهها نداء لذلك قالت عائشة ما رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا ما رأيت - 00:11:40
صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا بل كانت قراءته صلى الله عليه وسلم قائم كما امره الله عز وجل بقوله يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا. فكان صلى الله عليه - 00:12:00
كثير من المربع في القيام له بالصلاة قائما على رغم ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت طويلة في قراءتها ولك ان تعرف قدر الطول انه كان يجلس حتى اذا بقي من صلاته - 00:12:20
قدر اربعين اية قام صلى الله عليه وسلم. والان الصلاة الطويلة في بعض صلاة الائمة ما نصل الى هذا العدد في الركعة الواحدة يقرأ اربعين اية. وهذه يبين لنا الطول الذي كانت عليه صلاته صلى الله عليه وسلم - 00:12:40
وفيه من الفوائد حرصه صلى الله عليه وسلم على كثرة القراءة في الليل. فان هذا الحديث يدل على انه كان يقرأ قراءة طويلة وهذا ثابت عنه في احاديث عديدة. فقد جاء في صحيح مسلم من حديث حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله - 00:13:00
وسلم فافتتح البقرة فقال حذيفة يركع عند المئة فمضى فقال يركع بها اي يركع عندما يفرغ من البقرة ثم افتتح النسا ثم افتتح ال عمران فقرأ في ركعة واحدة ثلاث - 00:13:30
وهذه القراءة لم تكن قراءة قراءة هل يقول حذيفة وكان اذا مر باية تسبيح سبح واذا مر وباية رحمة سأل واذا مر باية عذاب استعاذ وهذا يبين لنا انها قراءة ترسل كما امره الله - 00:13:50
في قوله ورتل القرآن ترتيلا. فكان صلى الله عليه وسلم يقرأ علام النحو من الترسل وحضور بل والوعي لما يقرأ. ثم ان هذا الطول لم يكن مقتصرا على قراءته بل كان ايضا يطيل في ركوعه وسجوده صلوات الله وسلامه عليه - 00:14:10
لذلك قال حذيفة ثم ركع فركع ركوعا طويلا قريبا من قراءته او نحو قراءته يعني في الطول ثم رفع قام قياما طويلا قريبا من ركوعه وهلم جر في احوال صلاته صلوات الله وسلامه عليه. وقد وصف زيد بن خالد الجهني صلاة النبي صلى الله عليه - 00:14:40
وسلم فقال لاربقن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الليلة. فرآه فقال فصلى ركعة طويلتين طويلتين طويلتين. وبهذا يتبين ان صلاته جالسا لم تكن في صلاة خفيفة. انما في صلاة - 00:15:10
طويلة طويلة وفيه من الفوائد ان الانسان اذا كبر كانت له من حالة ضعف ما رعته الشريعة. فالنبي صلى الله عليه وسلم لما كبر كان يقرأ جالسا مراعاة لهذه الحال. وهذا مما راعته الشريعة في كثير من - 00:15:30
الاحكام والاحوال فان الشريعة تفرق بين القوي والظعيف ولذلك قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا صلى احدكم لنفسه فليطلب ما شاء واذا صلى للناس فليخفف فان من ورائه الضعيف - 00:16:00
والمريض ولا الحاجة فمرعاة الاحوال في الشريعة واضحة جلية. وفيه من فوائد ان الصلاة جالسا في النافلة جائزة لا سيما اذا كان ثمة سبب. واذا لم يكن سبب فهي جائزة كما دل على حديث عبد الله بن عمرو. لكن اذا وجد سبب فان - 00:16:20
يتأكد عند ذلك الجواز بل يكون المصلي قاعدا كالمصلين قائما في الاجر وفيه من الفوائد ان من استطاع ان يركع عن فهو افظل في تحقيق الركوع. لان الركوع عن قيام اظهر من الركوع عن الجلوس لان - 00:16:50
ركوع الجالس لا يظهر فيه الركوع كالركوع القائم ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا فاذا من قراءته اربعون او ثلاثون اية قام فقرأهن ثم ركع وفيه من الفوائد طول صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم فانه كان يقرأ ما شاء الله جالسا حتى اذا بقي هذا القدر - 00:17:20
قام فركع صلى الله عليه وسلم. وفيه من الفوائد ان المصلي جالسا يصلي على اي حال تيسرت له في جلوسه بمعنى ان صلاة الانسان جالسا لا تكون على صفة معينة فيجلس المريض على نحو ما تيسر له - 00:17:50
سواء كان ذلك في الفرض او في النفل لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمران صلي قائما فان لم فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. ولم يقل قاعدا متربعا او مفترشا او محتبيا - 00:18:20
لان المريض قد تقتضي حاله حالا من هذه الاحوال وصورة من هذه الصور. فيرجع في تحديد صورة الجلوس الى ما تقتضيه حاله.

فله ان يجلس متربعا كهذه الصفة وله ان يجلس مفترشا كصفة الجلوس بين - 00:18:40
بين السجدتين وله ان يجلس محتبيا اي رافعا رجليه اي رافعا رجليه هكذا اذا كان هذا ارفق به فيجلس على الصفة التي تناسبه وقد قال ابن المنذر ليس في صفة صلاة الجالس شيء ثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:19:00
وهذا من السعة وقد جاء في النسائي من حديث عائشة انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا متربعا على بهذه الصفة هذا التربع لكن هذا الحديث فيه مقال - 00:19:30
لضعف بعض رجاله وقد صححه جماعة من اهل العلم فمن صحه قال هذه صفة الجلوس المسنون اذا فصلى جالسا وليس ذلك على وجه الوجوب. وانما على وجه الاستحباب جزاك الله خير. انما على وجه الاستحباب ومنهم من قال - 00:19:50
بل وجود هذه الصفة لا يقيد صفة صلاة الجالس في هذه الصورة بل يجلس ان تيسر ان تيسر له متربعا من تيسر له مفترشا وان تيسر له محتبيا. كل هذه الصور لا بأس بها ولا بأس - 00:20:10
اذا صلى جالسا ان يتكئ على شيء يستند على شيء ولا يلزم ان يكون قائم الظهر فلو انه وضع خلفه او استند الى جدار او ما اشبه ذلك كل هذا مندرج في قوله صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فالقاعدة له حال من التوسع في صفة القعود - 00:20:30
ما يناسب حاله. وقد رجح بعضهم صفة التربع لحديث عائشة وبعضهم رجح صفة الافتراش لانها صفة وردت في جلوس المصلي وهي ابلغ في التعظيم الذل بين يدي الله وبعضهم خير بين هذا وذاك والاقرب ان يختار المريض جلسة تناسبه. على اي صفة - 00:20:50
متربعا محتبيا مفترشا متوركا ينظر الى ما هو ارفق به و ايسر هذا ما يتصل بصفة الجلوس في صلاة في صلاة الجالس سواء كان جالسا في الفريضة لعذر او كان جالسا في نفل لعذر او لغير عذر. وينبغي ان يعلم - 00:21:20
انه لا يجوز الجلوس في الفرائض الا بالعذر. لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلي قائما ان لم تستطع فقاعدا فاجاز القعود صلوات الله وسلامه عليه فيما اذا كان الانسان لا يتمكن من - 00:21:50
قيام وهذا في الفريظة لقول الله تعالى وقوموا لله قانتين اما النافلة فقد قدم بيان ان الجلوس له حلال اما عن عذر فهذا كالقائم في الاجر اما عن غير عذر فهذا على نصف اجر القائم. ان مع العذر فله الاجر كاملا واما عن غير - 00:22:10
عذر فهذا على نصف اجر القائم لقوله صلوات الله وسلامه عليه صلاة القاعدة على نصف اجر صلاة القائم طيب اذا جالسا فهل يركع ويسجد بالايماء ام لا بد ان يأتي بالركوع - 00:22:40
على صفته اما الركوع فانه لا يتمكن الا بالامام. لان الانخفاظ الذي يكون بالركوع حال القيام قد لا يتأتى في صورته اذا صلى جالسا فيركع. بالامام ومعنى الامام ان ومعنى الامام ان - 00:23:00
يركع ركوعا يتبين الناظر يراه كالراكع بان ينخفض هكذا. هذا هذا الركوع حال الجلوس يخفض على النحو الذي رأيته. واما الجلوس او اما السجود فانه اذا جالسا فللعلماء في سجوده قولان من العلم ان يقول لابد ان يسجد على السبعة اعظم لانه لا يكون سجود الا بهذا - 00:23:20
وهذا هو الراجح انه ان تمكن ان يسجد فلا يصلح ان يؤمن. فلا يصلح ان يؤمن بل لا بد ان يأتي بالسجود على سبعة اعظم لحديث عبد الله ابن عباس في الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم واشار الى الجبهة - 00:23:50
ويديه وركبتيه وقدميه. فلابد من السجود على الاعظم السبعة. ومعنى هذا انه ما ينفع ان يومي اخفض من الركوع. بل لابد من سجود. يلامس به جبهته الارض وجميع اعضاء السجود الاخرى واما القول الثاني فقالوا له اليومي له اليومي في السجود اي - 00:24:10
يشير بالسجود دون ان يضع جبهته واعضاءه السبعة على الارض. بل ينحني انحناء اكثر من الروح. الركوع فاذا كان هكذا انحناءه في الركوع. فيقول سمع الله لمن من حمد ويرفع ثم في السجود يخفظ اكثر فيقول هكذا. اشد اشد انخفاضا - 00:24:40
حتى يميز بين الركوع والسجود. الا ان هذا القول مرجوح. وورود في الركوع والسجود هو فيما اذا كان لا يتمكن من السجود على الاعظم السبعة اما اذا تمكن فلا سجود - 00:25:10

الا بان يضع جبهته على الارض. لا يمكن ان يكون ساجدا الا بهذا الا في حال العذر. فاذا كان عذر فحال العذر لها ما يخصها هذا ما يتصل هذا الحديث وما فيه من الفوائد - 00:25:30